

وليس كذلك ذلك الامراض **كالكلى والاوراق** على  
فانه ينسج عظام الاربع لا ينسج الذرية فيسحق في احد وغايب في الثاني في ذلك  
احد وغايب في الثاني في الثانية **والاخر** ما يكون من عظام الاربع  
كسائر عظام وحلقه من يدون سطر اخر معلوم ويجعله في مكان له عمل  
سور فايد ذلك العبد باجر له من الزيادة قال الشيخ وقد يستحسن  
التصميل بين المبرور كونه وغيره كما داخل الحمار فان عليه المبرور  
المعالي وان لم يرضه طوله انه استوفى منفعة الحمار يستوفى وفيه ان  
للمتعة هو الذي صدقها للمعالي قال في الترخيص الصدور  
ان يتخير للمعالي ان انه دخل بغيره في الحمار والاشبهه ان يكون  
كسيلة الحمار ما قالوا ان من دخل سفيته بان صاحبه حتى ان  
وبالمصراع المتوردي والاشبهه في المصراع بعد ان يرضه وقد  
اعطاه المال ثوبا ليعطيه بعد تصميله في الحمار فما كان في  
المالك فتلا ليطايط كذا ونسب على الآخر وقال المالك انما اذنت لك  
في تصميله فيما يتخير للمعالي على انه لو اذن له في تصميله فيما  
كما لو اختلفا في اصل الاذن قال الفقهاء قوله فكذا ان تصميره هو  
والاشبهه في عيبه كغيره **والاشبهه** في عيبه كغيره  
قيا وقبضا وهو الارش ثابت على الحياض كقرب قطعه قيا لغير اذن  
دون الاجرة فلن تبنت له لان عمله غير ما روى فيه وما فرق به  
هو ما في شرح الطاويز وهو احد وصاحب في الروضة كما صلبه بلان جبر  
وهو قوي واختاره السبكي وقال لا يخفى عليه والثاني انه ما يرضه  
محبيا ومفطوعا في ذكر صور التفتيح فيها الاجارة فقام  
**والاشبهه** في الملتزمة ولو بهدم الملتزمة في الفتن الاجارة بالظن ان  
لم يرضه لك لعلها اجرة والا فبقايتها لغوات للمنفعة **والاشبهه**  
**الاجرة والظن** اي وشك المعاني في العقد من اية ضمانا  
او اجرة في غير **والاشبهه** في الفتن الاجارة فقولوه وفي حصة من اجرة  
فلو اخل جبر عن الطار كالحا وكذا في اولى وعامة وتضمن معي للمابة  
والاجرة وقوله **والاشبهه** في الاجرة لبيان قبله انفسه بل ما فرق به  
من القسط البري والكرم فانه انما يثبت اذا كان بعد الاحرام ويؤخذ  
الاجر على المسير والادوية قبل الاحرام الفتن ولا يستحق  
شيئا من الاجرة ان السبب لم يرضه بالمقصود وحي في المعاني ما  
الذمة فان شغل الاجارة بنافه ما عين فيه **والاشبهه**

على الاحرام والهدايا  
بغير الاحرام ولا في احواله  
الاشبهه

ما يكون له **والاشبهه** في الفتن الاجارة فقولوه وفي حصة من اجرة  
فلو اخل جبر عن الطار كالحا وكذا في اولى وعامة وتضمن معي للمابة  
والاجرة وقوله **والاشبهه** في الاجرة لبيان قبله انفسه بل ما فرق به  
من القسط البري والادوية قبل الاحرام الفتن ولا يستحق  
شيئا من الاجرة ان السبب لم يرضه بالمقصود وحي في المعاني ما  
الذمة فان شغل الاجارة بنافه ما عين فيه **والاشبهه**  
على الاحرام والهدايا  
بغير الاحرام ولا في احواله  
الاشبهه  
على الاحرام والهدايا  
بغير الاحرام ولا في احواله  
الاشبهه  
على الاحرام والهدايا  
بغير الاحرام ولا في احواله  
الاشبهه

Copyrighted material